

وسائل الشيعة

[424] أقول: ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد 4. 3 - باب استحباب صلاة العيدين منفردا " ركعتين لمن فاتته مع الجماعة. (9754) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة 2: وإسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي 3، عن أبيه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان مثله. (9755) 2 - وعن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ؟ فقال: نعم. _____ 4

يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب فيه أحاديث 1 - الفقيه 1: 320 / 1463 أورد تمامه عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب 1 في المصدر: ويصلي. 2 التهذيب 3: 136 / 298. 3 في التهذيب: الحسين بن علي. وفي الاستبصار: الحسن. 4 التهذيب 3: 136 / 297 والاستبصار 1: 444 / 1716. 2 - التهذيب 3: 136 / 299 والاستبصار 1: 444 / 1717. (*)
